



¹ فأصل الصَّوْمِ: الإمساك، وقال في التهذيب: "الصَّوْمُ في اللغة الإمساكُ عن الشيء والتَّركُ له"، وقيل للصائم: صائمٌ لإمساكه عن المَطْعَمِ والمَشْرَبِ والمنكح، وقيل للصامت: صائمٌ لإمساكه عن الكلام، وقيل للفرس: صائمٌ لإمساكه عن العَلْفِ مع قيامه، أما أصل من الشريعة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، فمعنى: "كُتِبَ" في الآية فُرِضَ وَوُجِبَ، وشرط وجوبه [1] الإسلام [2] والبلوغ [3] والعقل [4] والطهارة من الحيض والنفاس [5] والصحة [6] والإقامة، فلا يصح من كافر إجماعاً، وفي وجوبه عليه خلافٌ، ولا يجب على صبيٍّ، وهل يندب له أم لا؟ خلافٌ، ومجنون ولا يصح منه ويجب عليه القضاء إن أفاق مطلقاً في المشهور من مذهب مالك، وقيل لا يجب عليه قضاء ما كثر من السنين، وقال الشافعي وأبو حنيفة لا قضاء عليه مطلقاً، ومن كانت حائضاً أو نفساء لم يصح منها إجماعاً وعليها القضاء إجماعاً، فالصيام الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع النية إجماعاً، فإن سبق الماء إلى حلقه في المضمضة والاستنشاق أفطر خلافاً لابن حنبل، وأما الكحل فإن علم أنه لا يصل شيء منه إلى حلقه لم يفطر وإلا أفطر، وقال أبو مصعب: لا يفطر به مطلقاً وفاقاً للشافعي وأبي حنيفة، ومنعه ابن القاسم مطلقاً نهاراً وفاقاً لابن حنبل، وأما الإنزال بقبلة أو مباشرة ففيه القضاء إجماعاً والكفارة وفاقاً لابن حنبل، خلافاً للشافعي والحنفي، وأما الإنزال بنظر أو فكر فإن استدأ فعليه القضاء والكفارة خلافاً لهما في الكفارة، وإن لم يستدأ فالقضاء خاصة، وأما المذي بمباشرة أو قبلة أو استدأمة نظر أو فكر ففيه القضاء وفاقاً لابن حنبل وخلافاً لهما وإن لم يستدأ النظر والفكر فلا شيء عليه، قال الشيخ رحمة الله عليه في عمدة البيان: "وقرائضُ الصَّوْمِ اثْنان: النِّيَّةُ وَالْكَفُّ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ كَالْجَمَاعِ وَإِخْرَاجِ الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَإِصْالِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْ غَيْرِهِمَا إِلَى الْخَلْقِ. وَسُنَنُهُ ثَلَاثَةٌ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ وَكَفُّ اللِّسَانِ عَنِ الْفُضُولِ"، وقال علامة السودان عبد الله بن فودي رحمة الله عليه في صيأء علوم الدين في فصل الصوم وأسراره: "وَوَاجِبَاتُهُ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ مُرَاقَبَةُ أَوَّلِ الشَّهْرِ حَتَّى يَنْبُتَ بَرُوءِيَّةُ الْهَلَالِ أَوْ اسْتِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، الثَّانِي نِيَّةُ صَوْمٍ جَمِيعِهِ حَالَ كَوْنِ النِّيَّةِ مُبَيَّنَةً جَازِمَةً فَلَا تَصِحُّ نَهَارٌ أَوْ النِّيَّةُ الْمُرَدَّدَةُ بِاطْلَافٍ، الثَّالِثُ تَرْكُ إِصْالِ شَيْءٍ إِلَى الْجَوْفِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالسُّعُوطِ وَالْحَقْنَةِ وَتَرْكُ الْجَمَاعِ وَإِخْرَاجِ الْمَنِيِّ بِأَيِّ وَجْهِ وَإِخْرَاجِ الْقَيْءِ، وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ وَتَكْتِيبُ الْجُودِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَكَفُّ اللِّسَانِ عَنِ الْمُبَاحِ وَكَفُّ الْقَلْبِ عَنِ الْأَفْكَارِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَكُلُّ مَا يَشْغُلُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَدَمُ تَكْتِيبِ الْحَلَالِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ، خَاتِمَةٌ: يَتَأَكَّدُ الصَّوْمُ فِي التَّسْعَةِ: الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَأَحْرَى أَخْرَاهَا وَفِي الْعَشْرَةِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَأَحْرَى الْعَاشِرِ وَصَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَيَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الصَّوْمِ لِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)).²

مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ عَمَّارٍ: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".³

مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)).⁴

² ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((صُومُوا)) انووا الصيام، والليل كله ظرف للنية ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لِرُؤْيَتِهِ)) أي لأجل رؤية الهلال، وعني بالرؤية أول ظهور القمر بعد الشوال، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَتِهِ)) ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، قال النووي في شرح مسلم: "لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء"، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ)) أي حال بينكم وبينه غيم، فغطي الهلال في ليلة الثلاثين، قال العيني: "أي فإن ستر الهلال عليكم، وسمي السحاب غيمًا لأنه يستر السماء، ويقال غم الهلال إذا استتر ولم ير لاستتاره بغيم ونحوه" ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)) وقد استفيد من هذا الحديث أن وجوب الصوم ووجوب الإفطار عند انتهاء الصوم متعلقًا برؤية الهلال، وفي هذا المعنى ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ))، قال إسحاق: "لا يصام إلا بشهادة رجلين"، وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قوليه، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال: "ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم أنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها، فإن غم عليكم فأتوا ثلاثين يومًا، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا))."

³ ومعنى قوله رضي الله عنه: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ" قال العلماء: "معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان، لحديث: ((لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم أو يومين)) قال السيوطي في قوت المغتدي: "قوله لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إنما نهي عن فعل ذلك احتياطًا لاحتمال أن يكون من رمضان"، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع.

⁴ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا)) والمراد بالإيمان الاعتقاد بحق فرضية صومه، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَاحْتِسَابًا)) والمراد بالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى، وقال الخطابي: "احتسابًا أي عزيمة، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستنقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه"، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))، أي قبل هذا الصوم.

مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ⁵ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا⁶ الْفِطْرَ)).⁷

مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السَّحُورِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنْتُ أَسْحَرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".⁸

SANKORE

⁵ وهو أبو العباس سهل بن سعد بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الساعدي، الإمام الفاضل المعمر، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان من أبناء المائة، مات في سنة إحدى وتسعين. هنا انتهى ورقة 36.

⁷ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)) أي ما داموا على هذه السنة، زاد أبو ذر في حديثه: ((وأخروا السحور))، كما أخرجه أحمد، وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضاً بلفظ: ((لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم))، وزاد أبو هريرة كما أخرجه أبو داود وغيره: ((لأن اليهود والنصارى يؤخرون))، فتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم، ومن هذا قالوا أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم استحبوا تعجيل الفطر، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الحافظ ابن حجر: "وانفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد في الأرجح"، وقال القاري: "قال بعض علمائنا: "ولو أخر لتأديب النفس ومواصلة العشاءين بالنفل غير معتقد وجوب التأخير لم يضره ذلك، أقول: بل يضره حيث يفوته السنة، وتعجيل الإفطار بشربة ماء لا ينافي التأديب والمواصلة، مع أن في التعجيل إظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة إلى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية"، قال النووي في شرحه للصحيح مسلم: "فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس، ومعناه: لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه"، قال المهلب: "والحكمة في ذلك أن لا يزداد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة"، قال ابن دقيق العيد: "في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة".

⁸ قال عياض: "مراد سهل بن سعد أن غاية إسرعه أن سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولشدة تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبح"، وقال ابن المنير في الحاشية: "المراد أنهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات".

وَفِيهِ أَيْضًا⁹ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: "كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟" قَالَ: "قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً".¹⁰

SANKORE'



⁹ أي وفي صحيح البخاري أو في استحباب تأخير السحور.
¹⁰ ومعنى قوله رضي الله عنه: "تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وفيه الاجتماع على السحور، وفيه حسن الأدب في العبارة لقوله: "تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر لفظ المعية بالتبعية، ومعنى قوله رضي الله عنه: "ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ" وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود، كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشوق على بعضهم، ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهرة، ومعنى قوله رضي الله عنه: "قُلْتُ" هو مقول أنس، والمقول له زيد بن ثابت، ومعنى قوله رضي الله عنه: "كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً"، أي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة، فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقوله: "قدر حلب شاة"، وقد نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة أو ثلث خمس ساعة، فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة، فيه أيضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضي إلى الإفطار في رمضان، وفي الحديث أنيس الفاضل أصحابه بالمؤكلة، وجواز المشي بالليل للحاجة، لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم.

مَا جَاءَ فِي زِيَادَةِ الْجُودِ بِالْخَيْرِ فِي رَمَضَانَ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ¹¹ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ"¹².

¹¹ وهو أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي المدني الأعمى، الإمام الفقيه مفتي المدينة وعالمها وأحد الفقهاء السبعة، ومات سنة ثمان وتسعين.

¹² ومعنى قوله رضي الله عنهما: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ" ومعنى أجود الناس: أكثر الناس جوداً، والجود الكرم والسخاء، وهو من الصفات المحمودة. وقد أخرج الترمذي من حديث سعد رفعه: ((إن الله جواد يحب الجود)) الحديث، وله في حديث أنس رفعه: ((أنا أجود ولد آدم، وأجودهم بعدي رجل علم علماً فتنشر علمه، ورجل جاد بنفسه في سبيل الله))، وفي سنده مقال، وفي الصحيح من وجه آخر عن أنس: "كان النبي صلى الله عليه وسلم أشجع الناس وأجود الناس" الحديث، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "بِالْخَيْرِ" أي ضد الشر، وهو الفاضل في كل شيء، أي كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بجميع فضائله إن كان من بركته أو نفسه أو علمه أو ماله، ولكن يختص معناه في هذه الحديث المال لأن قال تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ أي مالا، فيه تشجيع بليغ لئلا يتخيل من قوله: "وأجود ما يكون في رمضان"، أن الأجودية خاصة منه برمضان فيه فأثبت له الأجودية المطلقة أو لا ثم عطف عليها زيادة ذلك في رمضان، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ" والتقدير أجود أكون رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، أو تقديره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ" أي رمضان، وهذا ظاهر في أنه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن ولا يختص ذلك برمضانات الهجرة، وإن كان صيام شهر رمضان إنما فرض بعد الهجرة لأنه كان يسمى رمضان قبل أن يفرض صيامه، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ" وفي الحديث إطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه، لأن أول رمضان من بعد البعثة لم يكن نزل من القرآن إلا بعضه، ثم كذلك كل رمضان بعده، إلى رمضان الأخير فكان قد نزل كله إلا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور، وكان في سنة عشر إلى أن مات النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، ومما نزل في تلك المدة قوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ فإنها نزلت يوم عرفة والنبي صلى الله عليه وسلم بها بالاتفاق، واختلف في العرصة الأخيرة هل كانت بجميع الأحرف المأدون في قراءتها أو بحرف واحد منها؟ وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان جميع الناس أو غيره؟ وقد روى أحمد وابن أبي داود والطبري من طريق عبيدة بن عمرو السلماني: "أن الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرصة الأخيرة"، ومن طريق محمد بن سيرين قال: "كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن" الحديث نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره: "فيرون أن قراءتنا أحدث القراءات عهداً بالعرصة الأخيرة"، وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة وإسناده حسن، وقد صححه هو ولفظه: "عرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات، ويقولون إن قراءتنا هذه هي العرصة الأخيرة"، ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال: "أي القراءتين ترون

كان آخر القراءة؟ قالوا: قراءة زيد ابن ثابت، فقال: لا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل، فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين وكانت قراءة ابن مسعود آخرهما"، وهذا يغير حديث سمرة ومن وافقه، وعند مسدد في مسنده من طريق إبراهيم النخعي: "أن ابن عباس سمع رجلا يقول: "الحرف الأول، فقال: ما الحرف الأول؟ قال إن عمر بعث ابن مسعود إلى الكوفة معلما فأخذوا بقراءته فغير عثمان القراءة، فهم يدعون قراءة ابن مسعود الحرف الأول، فقال ابن عباس: إنه لآخر حرف عرض به النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل"، وأخرج النسائي من طريق أبي ظبيان قال: "قال لي ابن عباس: أي القراءتين تقرأ؟ قلت: القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد يعني عبد الله بن مسعود قال: بل هي الأخيرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل"، الحديث وفي آخره: "فحضر ذلك ابن مسعود فعلم ما نسخ من ذلك وما بدل"، وإسناده صحيح، ويمكن الجمع بين القولين بأن تكون العرضتان الأخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين، فيصح إطلاق الأخيرة على كل منهما، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "فَإِذَا لَقِيَهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ، فِيهِ جَوَازُ الْمَبَالِغَةِ فِي التَّشْبِيهِ، وَجَوَازُ تَشْبِيهِهِ الْمَعْنَوِيِّ بِالْمَحْسُوسِ لِيَقْرَبَ لِفَهْمِ سَامِعِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أُثْبِتَ لَهُ أَوْلاً وَصِفَ الْأَجُودِيَّةِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنَّ يَصِفُهُ بِأَزِيدٍ مِنْ ذَلِكَ فَشَبَّهَهُ جُودَهُ بِالرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ، بَلْ جَعَلَهُ أَبْلَغَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا، لِأَنَّ الرِّيحَ قَدْ تَسْكُنُ، وَفِيهِ الْإِحْتِرَاسُ لِأَنَّ الرِّيحَ مِنْهَا الْعَقِيمُ الضَّارَّةُ وَمِنْهَا الْمُبَشِّرَةُ بِالْخَيْرِ فُوصِفَتْ بِالْمُرْسَلَةِ لِيُعَيَّنَ الثَّانِيَةَ، وَأَشَارَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَرْسِلُ الرِّيحَ بِشْرًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ﴾ ونحو ذلك، فالريح المرسله تستمر مدة إرسالها، وكذا كان عمله صلى الله عليه وسلم في رمضان ديمة لا ينقطع، وفي الحديث من الفوائد منها تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه، ثم معارضته ما نزل منه فيه، ويلزم من ذلك كثر، نزول جبريل فيه، وفيه كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات ما لا يحصى، ويستفاد منه أن فضل الزمان إنما يحصل بزيادة العبادة، وفيه أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير، وفيه استحباب تكثير العبادة في آخر العمر، وفيه أن ليل رمضان أفضل من نهاره، وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم لأن الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان أجزاء فيقرأ كل ليلة جزءاً في جزء من الليلة، والسبب في ذلك ما كان يشتغل به في كل ليلة من سوى ذلك من تهجد بالصلاة ومن راحة بدن ومن تعاهد أهل، ولعله كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف المأذون في قراءتها ولتستوعب بركة القرآن جميع الشهر، وقد أخرج أبو عبيد من طريق داود بن أبي هند قال: قلت للشعبي: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ أما كان ينزل عليه في سائر السنة؟ قال: بلى، ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما أنزل الله فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء، ففي هذا إشارة إلى الحكمة في التقسيط الذي أشرت إليه لتفصيل ما ذكره من المحكم والمنسوخ".

مَا جَاءَ فِي التَّمَسِّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)).¹³

مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِكَافِ¹⁴ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ".¹⁶

¹³ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((تَحَرَّوْا)) أي اطلبوا ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنَ رَمَضَانَ)) فالأرجح والأقوى أن كون ليلة القدر منحصر في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها، قد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير وأنها تنتقل كما وروى عن أبي قلابة أنه قال ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين، ونص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحاق، وزعم الماوردي أنه متفق عليه، ولكن روى في حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها في العشر الأخير ثم اختلفوا في تعيينها قاله الحافظ.

¹⁴ أصله من عكف على الشيء أي أقبل عليه مواظباً لا يصرف عنه وجهه، أو معناه لزم المكان أو أقام بالشيء قال تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ أي يقيمون عليهم، فمعنى الاعتكاف في الشريعة الإقامة في المسجد للعبادة، قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ أي مقيمون في المساجد لا يخرجون منها إلا لحاجة الإنسان يصلي فيها ويقرأ القرآن.
¹⁵ هنا انتهى ورقة 37.

¹⁶ ومعنى قولها رضي الله عنها: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ" أي يجاوز، ومعنى قولها رضي الله عنها: "الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ" بكسر الخاء المعجمة جمع الأخرى، ومعنى قولها رضي الله عنها: "مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ" واختلف أهل العلم في الْمُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى مَا نَوَى، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَاحْتَجَّجُوا بِالْحَدِيثِ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ اعْتِكَافٍ أَوْ شَيْءٍ أُوجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ مُنْطَوِّعًا فَخَرَجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ"، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "فَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ"، وفيه دليل على أنه لم ينسخ وأنه من السنن المؤكدة خصوصاً في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر، ومعنى قولها رضي الله عنها: "ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ"، فيه دليل على أن النساء كالرجال في الاعتكاف، وقد كان عليه السلام أذن لبعضهن، وأما إنكاره عليهن الاعتكاف بعد الإذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى آخر، فقيل خوف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه، أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف، أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهم، وعند أبي حنيفة: "إنما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها لصلاتها"، قال المنذري: "وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي".


SANKORE'



Institute of Islamic-African Studies International

مَا جَاءَ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَتِهِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: "وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا."¹⁷

SANKORE'



¹⁷ ومعنى قولها رضي الله عنها: "وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ" زاد مسلم: "إلا لحاجة الإنسان"، وفسرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل، ومعنى قولها رضي الله عنها: "إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا"، وعن عائشة قالت: "السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يبشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه"، وروي عن علي والنخعي والحسن البصري: "إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه"، وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة، وقال الثوري والشافعي وإسحاق: "إن شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله"، وهو رواية عن أحمد، انتهى وبانتهائه انتهيت الشرح على كتاب الصوم وبالله التوفيق، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِجَاهِ عِنْدِكَ.